انت طالق كيف شئت تقع الواحدة قبل المشيئة لان كلمة انما تدل
على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل اشار به الى بطلان المشيئة لو
كانت غير موسوسة لانها بانت لا الى عدة واما فيما فالمحل باق بعد
الطلاق فصح التفويض ويبقى الفضل في الوصف اى الزائد على اصل
الطلاق من كونه بائنا والقدر بالرفع اى الثلاث وانما قيدنا به لانها
لا تملك ان تطلق ثنتين ولو نواهما لان المفوض لا يملكه بهذه الصيغة
وان نواهما وانما ملكت الثلاث مع انه لا يملك ايقاعها بانت طالق ولو نوى
بسبب التفويض وهو فرد اعتبارى فصحت ارادته والمثنى بعكسه كما علم
مفوضا اليها اى في المجلس لاطلاقها بشرطية الزوج فان خالف
ايقاعها ما نوى لغا ايقاعها وما نواه وبقي اصل الطلاق فلا بد من اعتبارها
وفائدة التفويض اليها استقلالها عند عدم نية الاطلاق فان المفوض
اليها الوصف وهو متنوع بين البينونة والعدد فيحتاج الى نية التعيين
احدهما وبه اندفع ما رجح في النهاية من رواية الطحاوي انه لا يحتاج الى
النية كما في التقرير قيدنا بالصورة بانت طالق لانه لو قال طلقي نفسك
كيف شئت فانه يتعلق الاصل والوصف اتفاقا لان تفويض الاصل
اليها ليس من كلمة كيف وانما هو من لفظ طلقي وكيف تفيد تفويض
الاوصاف كذا في التلويح وقالا ما لم يقبل الاشارة اى ما لا يكون
من

من قبيل المحسوسات كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع
والنكاح وغيرها فمحالة ووصفه بمنزلة اصله اى حاله واصله سواء
فالحال والوصف مترادفان لان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة
وجوده بآثاره واوصافه فافتقرت معرفة ثبوته الى معرفة اثره ووصفه
لثبوت الملك في البيع والحل بالنكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل
فاستويا فيتعلق الاصل بتعلقه اى الوصف فلا يقع شيء ما لم تشأ فاذا
شاءت في المجلس فالتفويض كما قال ابو حنيفة كذا في التقرير ثم اعلم ان في
عبارته تسامحا لان الوصف مفوضا اليها اتفاقا وانما الخلاف في تفويض
الاصل واذا كان الوصف مثل الاصل والاصل غير مفوض عند الامام كان
الوصف كذلك فالاولى ان يحمل على القلب لقوله فيتعلق الاصل بتعلقه
كذا في التقرير فالاصل فاصلة بمنزلة وصف وقد يقال انهما جعلا تفويض
الاصل اصلا بسبب تفويض الوصف على طريقة قوله تعالى انما البيع مثل الربا
واجاب في التقرير عن قاعدتهما بعدم صحتها لانا صححنا استلزام انتفاء
الفاسد على مذهبنا والملازم باطل وبيان الملازمة ان الفاسد مشروع
باصله دون وصفه والبيع مما لا يقبل الاشارة اه فقد خالفا اصلهما
في البيع الفاسد وخالفه ابو يوسف في الصلاة فقال اذا ابطل وصفها ابطل
اصلها وفاقا للامام وجرى محمد على اصله فيهما فابطل الاصل وخالفا اصلهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)